



I.M.A.M.

من أحكام قضاء الصيام والفدية والكفارات

تذكير قبل حلول شهر رمضان المبارك

من المعلوم لدى الجميع وجوب قضاء ما فات من صيام شهر رمضان، لكن يجب الانتباه إلى أنه قد يتعلّق بذلك جملة من أحكام الفدية والكفارات، نلفت نلفت عناية المؤمنين إليها لا سيّما وأنّ شهر رمضان المبارك على الأبواب، سائلين المولى عزّ وجلّ التوفيق للطاعات والعبادات.

- يجب قضاء ما فات من أيام شهر رمضان إن كان بسبب مرضٍ عارضٍ أو سفرٍ وما شابه، أو كان عن عمد.
- على الأحوط - استحباباً - أن يكون القضاء قبل حلول شهر رمضان اللاحق.
- من لم يصم شهر رمضان أو بعضه لعذرٍ وآخر القضاء إلى شهر رمضان الثاني مع تمكّنه منه عازماً على التأخير أو متساحماً ومتهاوناً، أو كان عازماً على القضاء فاتفق طرو العذر كالمريض مثلاً، وجب القضاء والفدية معاً.
- من لم يصم شهر رمضان أو بعضه لا لعذر ولم يقضه إلى شهر رمضان الثاني وجب عليه القضاء وكذا الفدية أيضاً على الأحوط لزوماً.
- من لم يصم شهر رمضان أو بعضه عالماً عامداً وجب عليه القضاء وكفارة الإفطار عن عمد (أنظر الآتي).
- تجب الفدية على من لم يتمكن من الصيام بسبب مرضٍ مزمن، أو تقدّم في السنّ، أو إن كان الصوم يضرّ بجاملٍ في أشهرها الأخيرة أو بحملها، أو يضرّ بالمرضعة القليلة اللبن إن توقف الإرضاع عليها.
- الفدية، هي بدل عن عدم القدرة على الصيام. وهي إطعام مسكينٍ واحدٍ عن كلّ يوم. فمثلاً العاجز عن الصيام يدفع ٢٩ أو ٣٠ وجبةً من الطعام عن كلّ شهر رمضان.
- الكفارة، هي التي تترتّب على إفطار شهر رمضان أو أيام منه عمداً. وكذلك على تأخير القضاء حتى شهر رمضان اللاحق، كما مرّ آنفاً.
- كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان، مخيّرة بين صيام ستين يوماً، أو إطعام ستين مسكيناً، عن كلّ يوم.
- يجوز دفع الفدية كلّها إلى مسكين واحد، بينما كفارة الإفطار العمد فيجب فيها إطعام ستين فرداً.
- لا يصحّ في الفدية والكفارات إلا "الإطعام" وليس غيره. ومقداره هو من أوسط ما نطعم به أنفسنا وأهلينا، وأقلّه شرعاً ما يعادل ٧٥٠ غراماً (تقريباً ١,٦٥ باوند) من الحنطة أو الرّز أو التمر.
- يجوز دفع المال مع شرط توكيل الجهة المتصدّية أو شخصٍ موثوق أو المسكين نفسه مع حصول الإطمئنان بشراء "طعام" ولا يجوز شراء غير الطعام به.

ملاحظة: تقوم مؤسسة إمام وبالتعاون مع جهات ومؤسسات خيرية متصدّية أخرى بتحمّل مسؤولية إطعام الفقراء والمساكين في داخل الولايات المتحدة، ولا تنقل إلى الخارج إلا إذا فاض عن الحاجة أو كانت هناك ضرورة ملحة.

يمكن للراغبين إرسال ما يلزم من الفدية أو الكفارات عبر الدفّع الآلي من خلال أحد الرّابطين أدناه:

[إضغط هنا لخدمة دفع الكفارات](#)

[إضغط هنا لخدمة دفع الفدية](#)